يكون ما تزول وما تلد حياته بل إذا لم تكن حوامل يوم الوصية وإنما حملت يوم الموت
ولو كانت حوامل يوم الوصية لم يكن له غير ما في بطونها إلا أن يرضى بما تلد حياته أو يعلم أنه أراد
ذلك قال عبد الملك إذا أوصى بما في بطن أمته أو غنمه أو ثمرة نخله وبوطايا فولدت قبل
الفكر خوصص بالولد على حصته وفيه ودلا حوصص بقيمة الأمهات فإن تشخ عن الحمل
رد ما وقف على أهل الثلث فإن ماتت الأمهات وخيف أمرها وكان الحمل يتنامى انحاصص على
عش قيمة الأمهات ولا يتنكروا ولا تكون أقوى حالا ممن يعتق ما في بطنها ثم يموت فإنها لا
تباع في دينه وإذا العرت النخل فينظر كم تسوى المؤجل فيها يحاصص بذلك وكذلك
يحاصص في الجبر لا بمن يوصي بقيمته على غيره قال ابن القاسم يوقف الزرع الموصى
له حتى تحل بيعه فيحاصص به وقال أشهب إن أوصى بحمل أمته أن حمل لأم الثلث حاملا وقف
حتى تضع فتقوم الوصية على وجهها ولا ضرر ورثة في الغرر قال ابن القاسم إن قال ثمرة
حائطي لك ولم يبين أبد ثمرة ولا المرة إن كان فيها يوم الوصية ثمرة لم يكن غيرها إلا أنها الموجودة
التي تسمى ثمرة ودلالة ثمرته حياته وإن أوصى بثمرة حائطك لم نبع غيره ولم يوم لم يلن ضم
إيقاف الحائط حتى يوم بل إما أجازوا أو قطعوا له الثلث من التركة . ولو أوصى بغلة ثلث حائط
بكله لزم الورثة كما لو أوصى بثلث حائطه ملكا لأن تلك غلته إيقاف لجملته لا يقع فيه
القسم ولا أخر يقع فيه القسم قال سحنون لو أوصى بغلة حمامه للمساكين ليس للورثة
قسمته وإن خرج الحمام من الثلث بل يبقى الحمام موقوفا حتى يحصل غلة جميعه فيعطى منها
كما لو أوصى فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين إنفاذه كله وإعطاء ثلثه للمساكين
وإنما قال ذلك في الحمام لأنه لا ينقسم ولو كان دارا تحمل القسم لم يوقف قوله غلة ثلث داري
كما تقدم لا شبهة في الحائط **فرع** في الكتاب إذا أوصى لبني فلان قسم بينهم بالسوية
لا بحسب الحاجة بخلاف الحبس لأنه يجري مجرى الصدقة **فرع** في الكتاب إذا مات الموصى
له بعد موت الموصي فهو لورثة الموصى له علم به أم لا لموته بعد تقرر حقه وإن مات قبله بطلت
الوصية علم الموصي بموته أم لا لأن الوصية إنما تتم بعد الموت فإذا تقدم إنما لا محل لها جيلبر
بطلت ويحاصص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في الثلث لأن موتهم إنما أوصى لأهل الوصايا
نصيبه كونهم يظا يقوا بوصية الميت وعنه إذا علموا بموته بطلت الوصية وعليه الرواة
لأنه إذا علم يقرأ وصيته لمن بقي من أهل الوصايا وإلى الأول رجع مالك وبه أخذ ابن القاسم
قال ابن يونس قال مالك إذا أراد أحد أرباب الوصايا وصيته بعد موت الموصي حاصص
بها الورثة كالميت يقسمها الورثة مع ميراثهم فلورثة قبل موت الموصي فهو كموته قبل
موت الموصي ويجري فيها الخلاف قول مالك قال اللخمي في محاصة الورثة إذا مات قبل موت
الموصي والوصايا أكثر من الثلث أقوال ثلاثة إن علم لم يحاصصوا ولا حاصصوا

بالمحاصة وإن علم أحد مبنية على أحد قوله إن الميت إذا زاد على ثلثه بقدر فصرا دخول أرباب
الوصايا بعضهم على بعض وعدم المحاصة وإن لم يعلم أما على أحد القولين في دخول الو
صايا فيما لم يعلم به أو لأنه يتوقع رده والتفرقة بناء على أن علمه إقرار لأصحابه أم لا إن أوصى
له بالثلث فلم يقبل أحد منهم أو مات حاصص الورثة بنصيبه قولا واحدا لأن الموصي إنما أعطى
بصفة المحاصة فلا يوخذ أكثر منها **فرع** قال ابن يونس قال محمد إذا أوصى بزرع أخضر
وثمرة لم تكن وربما وأوصى بما يضيق عنه الثلث فإن كان يحال بيع رقبته ونقض
الوصية انتظر حالة جواز بيع الزرع فيباع ويدفع لهم ثلث الثمن فإن أوصى بعتق أو بعض
الرقيق فلا يباع فيه بل إذا حل بيع الزرع ولا يقسم شيء حتى يباع الزرع إلا أن يجيز الورثة
فيقسمون بقية المال ويبقى الزرع لهم وقال أصبغ إن كان الزرع في أول بدره وفي
ذلك عكس الحيوان والضرر على العبد عتق محمل الثلث **فرع** في الجواهر كل تبرع
في المرض المخوف فهو محسوب في الثلث وإن كان منجزا وقاله الأئمة لحديث المعتقة
أعبدا فأقرع عليه السلام بينهم فأعتق ثلثهم ورق ثلثاهم وكذلك إذا وهب في الصحة
وقبض في المرض لأن القبض معتبر في الهبة ويحجر عليه إلا في الثلث وإن لم يكن المرض
مخوفا فلم يحجر عليه والمخوف كل ما لا يؤمن فيه الموت كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات
الجنب والإسهال المتواتر مع الدم وما يقول الأطباء إنه سبب الهلاك غالبا وما ليس بمخوف
وجع الضرس وحمى يوم والرمد والبرص والجذام وحمى الربع وكلما أشكل الخبر
فيه بقول أهل المعرفة بالطب كما في العيوب وأما المفلوج والمجذوم إن لزما الفراش
فكالمرض وإلا فلا . ويلحق بالمخوف الحامل في ستة أشهر والمحبوس للقتل في قطع
أو غيره ومحاصر في صف القتال متحفظ للقتال لا من هو لا يغلب في حقهم الموت كالمرض
المخوف وألحق ابن وهب وأشهب المحج في البحر وقت الهول وخالفهما ابن القاسم ولا يحجر في
القوت والكسوة والتداوي وما يحتاج إليه من لا شبهة وأجرة الطبيب ونحوه له
وكذلك المعاوضة كالتجارة بغير محاباة ولا إجارة والزهو ولا أخذ بالشفعة فلا حجر
فيه لأنه لا ضرر على الورثة فيه وما تبرع إلا من الترعلته موقوف إن مات فمن الثلث أو عاش نفذ
وإن أجر بأقل من الأجرة والمحابات في الثلث . وفي المنتقى قال عبد الوهاب يحجر على
المريض فيما زاد على حاجته في الدار والكسوة والأدام وما خرج عن العادة قال
ومحاباة المريض موقوفة فلو باع دهنا بورق وحابا فيه صح لأنه لم يقصد إتلاف بل هو متهم
حتى يحدم الورثة كالرد بالعيب ووافقنا ابن حنبل في الحامل وخالفنا **ش** في حتى
تبلغ المخاض لأنها صحيحة وجوابه أنها في العادة تتوقع حملها وهي أيضا تتبع
وتثقل ويشير إليه قوله تعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا

Copyright © King Saud University